الفصل الثاني
المنظمات الدولية

- **المنظمات الدولية** هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها 00 للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة 00 وتمنحها اختصاصات ذاتية 00 تباشرها هذه الهيئات 00 في المجتمع الدولي 00 وفي مواجهة الدول الاعضاء نفسها
  - ❖ والمنظمات الدولية تشمل 00
    - ⇐ المنظمات العالمية 00 كعصبة الامم في الماضي 00 والأمم المتحدة في الوقت الحاضر
    - ⇐ والمنظمات الاقليمية 00 كجامعة الدول العربية 00 والاتحاد الافريقي
    - ⇐ والمنظمات المتخصصة 00 كمنظمة العمل الدولية 00 ومنظمة الصحة العالمية

الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

- ❖ ان الاعتراف للمنظمات الدولية 00 **بالشخصية الدولية** 00 لم يتم إلا بعد مناقشات فقهية طويلة 00 في مفهوم الشخصية الدولية
- ❖ فقد انكر الفقهاء الاولون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية 00 **وأكدوا ان الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد** 00 **اما المنظمة الدولية هي** 00 مجرد علاقة قانونية وليست شخص قانوني

- **غير انه منذ القرن التاسع عشر** 00 اخذ الفقهاء يغيرون موقفهم 00 ويعترفون بوجود جماعات وهيئات 00 غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية 00 وتخضع للقانون الدولي العام
- ولا يوجد شك اليوم في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية 00
  - ❖ لا سيما بعد أن اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة 00 في رأيها الاستشاري عام 1949 بخصوص التعويضات عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في الامم المتحدة في 00 قضية مقتل الكونت برنادوت في فلسطين على ايدي العصابات الصهيونية
  - ❖ كما ان المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة 00على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية
    - ⇐ كما في نص ميثاق الامم المتحدة في المادة(104)
    - ⇐ ونص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة(14)
    - ⇐ وأخيرا فأن ما ذكرناه ينطبق كذلك على المنظمات المتخصصة

شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية

- ❖ يلزم لتمتع المنظمات الدولية او الاقليمية بالشخصية الدولية توافر ثلاثة شروط

1- ان يكون للمنظمة 00 حق تكوين ارادة ذاتية مستقلة 00 عن ارادة الدول الاعضاء 00 ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها 00 **بالأغلبية** او **بالإجماع**

2- ان يكون للمنظمة المنشأة اختصاصات محددة 00 لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها

3- ان تعترف الدول الاخرى 00 **صراحة** او **ضمنا** بالشخصية الدولية للمنظمة 00 وذلك بقبول هذه الدول الدخول معها بعلاقات دولية

الفصل الثالث

الفـــــــــــــرد

❖ هل يعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي العام ؟هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي

❖ **فذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي** 00 الى القول ان 00 القانون الدولي هو 00 القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط 00 ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون

❖ **فيما ذهب فريق اخر** 00 **يمثل المذهب الواقعي الى عكس ما جاء به المذهب التقليدي** 00 مؤكدا على ان القانون الدولي 00 دائما يعنى بشؤون الافراد 00 ولا يمكن ان يخاطب غير الافراد

لهذا سنحاول في هذا الفصل عرض هذين المذهبين بصورة موجزة ثم نبين ما جرى عليه التعامل الدولي

المبحث الاول
الاتجاهات الفقهية

اولا 0 المذهب التقليدي

- يذهب فقهاء هذا المذهب الى ان 00 القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط 00 ولا شأن له بالأفراد 00 فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي
  - ❖ اما الافراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون 00 وان ما يتمتع به الافراد من حقوق 00 او ما يلتزم به من واجبات يعود الى اختصاص القانون الداخلي
  - ❖ وقد عبر عن هذا المذهب الفقيه الايطالي انزلوتي بقوله (ان الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي 00 اما الافراد فإنهم اشخاص القانون الداخلي)
  - ❖ **وعلى ذلك فان الفرد بموجب هذا المذهب 00**
    - ⇐ لا يتمتع بالشخصية الدولية 00
    - ⇐ ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية 00
    - ⇐ وان قواعد القانون الدولي لا يمكن ان تطبق عليه مباشرة

ثانيا0 المذهب الواقعي

- يذهب فقهاء هذا المذهب الى ان 00
  - ❖ الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي 00 كما في أي قانون اخر
  - ❖ وان الدولة ليست من اشخاص القانون الدولي 00 وإنما الافراد وحدهم هم اشخاص القانون
  - ❖ ولهذا فان قواعد القانون الدولي 00 تخاطب الافراد مباشرة **سواء**
    - ⇐ كانوا حكاما للدولة 00 وهذا الوضع الشائع
    - ⇐ كما انها قد تخاطب المحكومين 00 اذا ما تعلق الامر بمصالحهم الخاصة
- وبما ان الدولة تتكون من الافراد المنتمين لمجتمع وطني 00 فان المجتمع الدولي يتكون من الافراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة 00 وان الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية 00لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين

- **لا شك ان كلا المذهبين لا يخلو من وجاهة 00 وان كل منهما يمثل تصورا معينا للحقائق الدولية**
  - ❖ **فإذا كان صحيحا ان الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي 00 وهو بهذا يعتبر من حيث الواقع شخص القانون الدولي**
  - ❖ **فانه صحيح كذلك ان الفرد لا يتمتع بوصفه فردا بالاختصاصات الدولية 00 إلا على سبيل الاستثناء 00 ولذا فهو من الناحية القانونية في وضع يتدنى عن وضع**
    - ⇐ **الدولة او**
    - ⇐ **المنظمات الدولية**

المبحث الثاني

التعـــــامل الدولـــــــــي

ان ما يجري عليه العمل المعاصر 00 يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد 00 بوصفه فردا مستقلا عن الدولة 00 **ويبدو في الامور الاتية:-**

اولا 0 وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة فهذه القواعد قد تمس الفرد في 00

1 0 **حياته** 00 كالأحكام الخاصة بمنع القرصنة 00 حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرما دوليا ويجوز لكل دولة ان تعاقبه

❖ **والقواعد التي تضمنتها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري عام 1948** 00

⇐ في المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا 00 حكام مسؤولين او موظفين رسميين او دوليين ام افراد عاديين

⇐ وتنص المادة السادسة منها 00 على ان يحاكم المتهم امام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على اقليمها او امام محكمة دولية تتفق عليها الدول 00

❖ وان محاكمته امام محاكم الدولة المتضررة تضع المتهم في مركز مماثل للقرصان 00 وإذا كانت المحاكمة امام محكمة دولية 00 فان هذا يجعل من الفرد شخصا دوليا 00 لأنه يدخل في علاقة مباشرة مع جهاز ليطبق عليه القانون الدولي مباشرة

2 0 او في حريته كتحريم الرق والاتجار بالرقيق او

3 0 في اخلاقه كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها ومنع النشرات المخالفة للأخلاق العامة

ثانيا 0 مسائلة الفرد جنائيا : يرتب القانون الدولي المعاصر 00 عدد من القواعد التي تعاقب الفرد 00 مباشرة لارتكابه جرائم ضد الانسانية او السلم العالمي 00 محاكمات نورمبرغ وطوكيو00 والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا 00 والمحكمة الدولية لرواندا 00 والمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا 0 حق الفرد بالتقاضي امام المحاكم الدولية 00 يسمح القانون الدولي للفرد احيانا وبصفته هذه بالمثول امام المحاكم الدولية كما في 00

⇐ نص المادة (4)من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية 00 ومن حق افراد الدول المحايدة او المحاربة ان تتقاضى امام هذه المحكمة

⇐ ومعاهدة واشنطن عام 1907 00 المعقودة بين جمهوريات امريكا الوسطى الخمس 00 وقضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول وخولت رعاياها حق مقاضاة دولهم امام هذه المحكمة بعد استنفاذ الطرق الداخلية

⇐ والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعقودة بين دول اعضاء مجلس اوربا منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ونفس الشئ بالنسبة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 00 وغيرها

رابعا - رتب ميثاق الامم المتحدة حقوقا للفرد

⇐ وقد نص الميثاق في مقدمته 00 على ان تعمل الامم المتحدة على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز 00

⇐ والإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

⇐ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

⇐ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 00 وغيرها (رص572)

وهكذا نرى ان الميثاق هو الوثيقة القانونية الاكثر اهمية في العلاقات الدولية المعاصرة 00 يرتب حقوقا للفرد **كفرد وكمجموعة بشرية** 00 ولا يشترط ان تكون دولة تامة السيادة

- وإذا اضفنا الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد 00 في حالة خرقه لقواعد هذا القانون وإخضاعه للمسؤولية اذا فعل هذا ولو تم بصفة الفرد الرسمية 00 مثل محاكمات مجرمي الحرب (محكمة نورمبرغ وطوكيو)
- **لرأينا ان القانون الدولي**
  - ⇐ **يحمي الفرد مباشرة 00**
  - ⇐ **ويرتب عليه بالمقابل التزامات وواجبات معينة**
  - ⇐ **بل يفتح المجال امامه احيانا لمراجعة القضاء الدولي**

المحاضرة (37)

الباب الثالث
الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

- يقصد بالنزاع الدولي(الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني او00 حادث معين او بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباين حججهما القانونية)
- وقد جرى الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية هما:

❖ **المنازعات القانونية**

هذه تصلح ان تنظر فيها محكمة دولية 00 او محكمة تحكيم 00 او محكمة عدل 00 وتقضي طيقا لقواعد القانون الدولي

❖ **والمنازعات السياسية**

وهذه لا تصلح لان تنظر فيه محكمة دولية ويمكن الرجوع بشأنه الى طرق التسوية الاخرى كالوساطة او التوفيق

❖ اما معيار التفرقة بين الاثنين فقد اختلف الشراح حوله وذهبوا الى ثلاثة مذاهب:

✓ **المذهب الاول :**

- يرى ان المنازعات القانونية هي التي من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها
- ويكون النزاع سياسيا اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود

✓ **المذهب الثاني :**

- يرى ان المنازعات القانونية هي منازعات قليلة الاهمية والتي تتصل بمسائل ثانوية او صغيرة ولا تمس مصالح الدولة العليا
- اما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا(مثل المصالح الوطنية الحيوية او الاقتصادية 000)

✓ **المذهب الثالث :**

- يرى ان المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق او تفسير قانون قائم دون ان يطالب احد الاطراف فيها على تعديل القانون
- في حين ان المنازعات السياسية يطالب فيها احد الاطراف تعديل القانون القائم

⇐مثالها النزاع الالماني التشيكوسلوفاكي سنة 1939 في مسالة السوديت والنزاع الالماني البولوني بخصوص ممر الدانتزغ شنة 1939

- اما طريقة تسوية المنازعات فهي تختلف بحسب كل منها
  - فالمنازعات القانونية تحل عادة بالتحكيم او القضاء الدوليين على اساس القانون الوضعي
  - في حين ان المنازعات السياسية لا يمكن حلها الا بالطرق الدبلوماسية او السياسية ويراعى فيها بالدرجة الاولى التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة
- وعندما ينشب نزاع دولي 000
- يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية وقد ورد النص على هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى

⇐ اتفاقيات لاهاي سنة 1907 بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية
⇐ وعهد عصبة الامم سنة 1919
⇐ وميثاق لوكارنو سنة 1925
⇐ وميثاق التحكيم لسنة 1928 00 الخ

اما ميثاق الامم المتحدة 00

- فقد الزم الدول الاعضاء جميعها بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر
- وبالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة
- **ثم تناول الميثاق تعداد تلك الوسائل السلمية في المادة(33)منه وهي طرق**

⇐ المفاوضة 00 التحقيق 00 الوساطة 00 التوفيق 00 التحكيم 00 التسوية القضائية 00 او ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها

- ونص الميثاق كذلك في عدة مواضع على اختصاص الجمعية العامة او مجلس الامن بإصدار التوصية اللازمة لحل النزاع سلميا اذا تعذر حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها

ويمكن تصنيف مختلف طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى :-

اولا0 الطرق الدبلوماسية
ثانيا 0 الطرق السياسية
ثالثا 0 التحكيم الدولي
رابعا 0 التسوية القضائية
وسنتولى في فصول اربع دراسة هذه الطرق

المحاضرة (38)

الفصل الاول
الطرق الدبلوماسية

المبحث الاول
المفاوضات

تقوم المفاوضات على 00

- الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر
- وتجري المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين او من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي او منظمة دولية
- وكثيرا ما تشترط المعاهدات وجوب الالتجاء الى المفاوضات الدبلوماسية قبل الالتجاء الى التحكيم او القضاء الدوليين

وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية في الواقع 00

- بالمرونة والكتمان لذلك فهي تصلح عملا لتسوية مختلف انواع المنازعات واغلبها باستثناء المنازعات العسيرة
- الا ان فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر حد ادنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين 00 والا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية في المفاوضات الجارية بينهما

المبحث الثاني
المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وايجاد جو اكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول الى تفاهم فيما بينهما

وتهدف المساعي الحميدة الى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي حلا سلميا

⇐ ومن ذلك المساعي الحميدة التي بذلتها السويد بواسطة سفيرها في طهران سنة 1962 بين العراق وايران في قضية دلالة السفن في شط العرب

وقد تهدف المساعي الحميدة الى وضع حد لحرب قائمة

⇐ ومثالها قبول هولندا واندونيسيا عام 1947 المساعي الحميدة للولايات المتحدة لانهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين

المبحث الثالث
الوساطة

الوساطة : هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل حل نزاع قائم بين دولتين

والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة

❖ هو ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات لتسوية النزاع دون ان تشترك هي في ذلك

❖ **بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة**

- في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين 00
- وتقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسبا للنزاع اذا رأت ان ذلك مما يساعد اطرافه على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم

ومن صفات الوساطة 00

- انها اختيارية 00 أي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع 00 تقوم به متطوعة
- وتكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة او رفضها 00 ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي 00 وان كان الرفض يعتبر عملا غير ودي

⇐ ومثالها رفض المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع بينهما وبين الجزائر في نهاية سنة 1963 بخصوص الحدود بين هاتين الدولتين

وأخيرا فان النتيجة التي تنتهي اليها الوساطة تكون مجردة عن كل قوة ملزمة 00 ولا يمكن فرضها على الاطراف المتنازعة لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ

- ولكن قد يكون الالتجاء الى الوساطة اجباريا اذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي

⇐ ومن امثلة ذلك نص المادة الثامنة من معاهدة باريس سنة 1856 حيث فرضت على الدول الاطراف مبدأ الوساطة لتذليل العقبات التي قد تنشأ بين الامبراطورية العثمانية واحدى دول الوفاق الاوربي

استخدام الوساطة

الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم

- اما لمنع نشوب الحرب 00 مثل وساطة الجزائر بين العراق وإيران بخصوص شط العرب والتي ادت الى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في 13 حزيران سنة 1975
- وأما لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين 00 وساطة الولايات المتحدة الامريكية بين الارجنتين وبريطانيا حول جزر الفوكلاند عام 1982 التي ادت الى وقف القتال

المبحث الرابع
التحقيق

التحقيق طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الاول سنة 1899 ونظمت القواعد والإجراءات المتصلة به اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907

ففي الحالات التي يكون اساس النزاع 00 **خلافا على وقائع معينة** قد يكون من المفيد والمرغوب فيه ان تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد اليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيه (م9)

ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين يبين في هذا الاتفاق:-

- الوقائع المطلوب تحقيقها
- والسلطة المخولة للجنة في ذلك
- ومكان اجتماعها
- والإجراءات التي تتبعها
- كما يبين فيه كيفية تشكيلها

❖ فاذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين واختار الاربعة العضو الخامس

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية 00 وتتخذ قرارها بالأغلبية 00 وتحرر به تقرير تسلم نسخه منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية

- ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وبيان ما ظهر للجنة بشأنها وذلك من غير ان يتضمن التقرير أي حكم في المسؤولية بل يترك لطرفي النزاع كامل الحرية في ان يستخلصا من تقرير اللجنة الاثر الذي يريانه
- وبعد ايضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها على النحو المدرج في التقرير السالف الذكر يصبح من الميسور على الطرفين تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية او التحكيم

- واستعملت طريقة التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف دوغربنك سنة 1904

- إلا ان نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي اخذ عليه
  - ان لجان التحقيق ليست دائمة
  - والرجوع اليها غير الزامي
- ولمعالجة ذلك عقدت الولايات المتحدة الامريكية ثلاثين اتفاقية مع الدول الاوربية وغيرها ما بين عامي 1913 – 1915 والتي عرفت باسم معاهدات **بريان** نسبة الى الوزير الامريكي الذي دعا الى عقدها
- وقررت هذه المعاهدات ان يعرض على وجه الالزام أي نزاع تعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية على لجان تحقيق دائمة 00
- ولهذه اللجان فحص النزاع ليس من ناحية الوقائع فحسب 00
  - بل ومن الناحية القانونية ايضا 00
  - كما اجيز لها ان تتقدم لفحص النزاع من تلقاء نفسها
  - وحرمت المعاهدات المذكورة على طرفي النزاع اعلان الحرب او القيام بالأعمال العدوانية في اثناء التحقيق الى ان تقدم اللجنة تقريرها
- وقد اعتمدت عصبة الامم كثيرا على طريقة التحقيق ومثالها عين مجلس العصبة لجنتين للتحقيق في قضية ولاية الموصل التي كانت قائمة بين بريطانيا وتركيا 00 وكلفهما بجمع الوقائع التي تسمح بتعيين الحدود بين تركيا والعراق
- واستخدمت الامم المتحدة كذلك طريقة التحقيق ففي عام 1947 انشات الجمعية العامة لجنة خاصة لبحث القضية الفلسطينية واستندت الجمعية العامة الى تقريرها فأصدرت قرار التقسيم في سنة 1947
- ومن الجدير بالذكر ان طريقة التحقيق التي اخذت تطبق تختلف كثيرا عن الطريقة التقليدية القديمة
  - فالتحقيق قد اصبح وسيلة ايضاح الغرض منه تسهيل مهمة المنظمة الدولية في تسوية المنازعات المعروضة عليها
  - كما ان لجان التحقيق لم تعد تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد 00 بل اصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه الى مكان المشكلة 00 وأصبحت اللجنة تقترح حلا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع

المبحث الرابع
التوفيق

- التوفيق طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية 00 دخلت التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الاولى 00 ولا سيما بعد ان نبهت عليه الجمعية العامة لعصبة الامم سنة 1922 00 فجاء النص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية والجماعية التي ابرمت لتسوية المنازعات الدولية منها
  - ميثاق لوكارنو سنة 1925
  - ومعاهدات البلطيق سنة 1925
  - وميثاق التحكيم 1928
- **وتتميز طريقة التوفيق بثلاث خصائص**

1 – يخضع تنظيم لجان التوفيق الى مبداين 00 مبدأ الجماعة 00 ومبدأ الدوام 00 أي ان كل لجنة تتكون من ثلاث اعضاء او خمسة 00 وانها لا تتكون لحل خلاف معين 00 وانما تنشا مقدما بموجب معاهدات تنص عليها

2- صلاحية لجان التوفيق : الغرض الرئيسي من طريقة التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول 00 ولهذا فان مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه الى

الاطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع 00 الا ان التقرير ليس له صفة الزامية

3- الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق : فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية 00 ونشر تقرير لها ليس اجباريا 00 وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية

وعلى الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي 1919 – 1939 فان هذه الطريقة لم تستخدم الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية

- كما ان التوفيق اخذ يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام 1947 00 فقد نصت هذه المعاهدات على انشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية والزامية للدول الاطراف